

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٩١٩٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛ وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المنظم لبعض أحكام الشهر العقارى بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحته التنفيذية ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/١٣ ؛

قرر :
(المادة الأولى)

إنشاء مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بالنوبارية الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياه ، تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والمتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصها بمدينة النوبارية الجديدة بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/١
صدر في ٢٠٢٠/١٢/٢٠

وزير العدل
المستشار / عمر مروان